النفدى ولو كان العموم منفردا الترجحت المنفية بعمومها على الناصرة ولم يترجح عندهم ولان الوصف فرع النص لكونه مستنبطا منه والنص الخاص والعام سواء عندنا وعندهم الخاص مرجح على العام فكيف صار العام احوج من الخاص وقالوا الوصف فاسد هذا هو القسم الرابع مثل ترجيح بعض اصحاب الشافعي وصف الطعم على الكيل والجنس بوحدته لان علة ذات وصف لكونها منضبطة اكثر تاثيرا من ذات وصفين وهذا فاسد عندنا لان الوصف ثبوت الحكم بالعلة فرع لثبوته بالنص والنص الموجز لا يترجح على المطول فكذا العلة بل الاعتبار فيه للتاثير لا للقلة والكثرة اعلم ان الاصوليين ذكروا في الترجيح الصحيحة والفاسدة وهو ما كثرة الا ان المص اقتصر على الاربعة الصحيحة وفي الفاسدة ايضا لانها هي المتداولة بين اهل الفقه لان ما سواها من الوجوه الصحيحة يندرج فيها اذا امعن النظر اليها فكذا الوجوه

واذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا اي بنوع من انواع الدفع كانت غايته اي ثمرته ان يلجئ المعلل الى الانتقال وهو على اربعة اقسام اما ان ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات العلة الاولى وهذا القسم من الانتقال انما يتحقق اذا كان الدفع بالممانعة بان يعلل المعلل بوصف غير مسلم عليه عند السائل كما قال في الصبي المودع اذا استهلك الوديعة انه لا يضمن لانه مسلط على الاستهلاك فقال السائل لا نسلم انه مسلط فاشتغل المعلل الى علة اخرى ليثبت بها كون ايداعه عند الصبي تسليطا له على

الاستهلاك او ينتقل من حكم الى حكم اخر بالعلة الاولى مثاله ما اذا علل جواز اعتاق المكاتب الذي لم يؤد شيئا من بدل الكتابة عن كفارة اليمين بان الكتابة عقد معاوضة يحتمل الفسخ بالاقالة او بعجز المكاتب عن الاداء فلا يمنع الصرف الى الكفارة كالبيع بشرط الخيار فانه لا يمنع الصرف الى الكفارة بالاجماع فان قال الخصم انا قائل بموجبه فعندي عقد الكتابة لا يمنع الصرف الى الكفارة ولكن المانع نقصان تمكن في الرق بسبب هذا العقد لان الشيء مستحق للعبد بسبب الكتابة فقال له هذا العقد لا يوجب نقصانا في الرق ولكن فيه مانع اخر وهو صيرورته كالزائل عن ملك المولى قلنا المبيع بشرط الخيار زائل عن ملكه بوجه ولهذا لو مات من له الخيار لزم البيع ثم انه لا يمنع الصرف الى الكفارة لكونه يحتمل الفسخ فكذا الكتابة او ينتقل الى حكم اخر وعلة اخرى بان تعذر اثبات الحكم بالعلة الاولى فاراد اثباته بعلة اخرى كما في صورة المذكورة لما قال السائل عندي هذا العقد لا يمنع ولكن المانع نقصان الرق علل بوصف اخر فقال هذا عقد معاملة يحتمل الفسخ فوجب ان لا يوجب نقصانا في الرق وهذا جائز لانه انما ضمن بتعليله اثبات الحكم الذي زعم ان خصمه ينازعه فيه فاذا اظهر الخصم فيه الموافقة واراد ان يثبت حكما اخر مساويا للحكم الاول جاز له ان يثبته بعلة اخرى وحكم اخر لا يخلو عن ضرب غفلة حيث لم يعرف المعلل موضع الخلاف في ابتداء تعليله او ينتقل من علة الى علة اخرى لا لاثبات الحكم الاول لا لاثبات العلة الاولى وهذه الوجوه صحيحة

وكذلك مثل هذا الانتقال الذي يحتاج فيه الى الانتقال الى علة اخرى صح

Copyright © King Saud University